

التكليف القانوني للجرائم المرتكبة من قبل الحوثيين في ضوء أحكام التشريعات اليمنية والقانون الدولي العام

د. جلال فضل محمد العودي

ملخص

منذ أن ارتكبت مليشيات الحوثي جريمة الانقلاب على السلطات الدستورية في الجمهورية اليمنية في ٢١ سبتمبر ٢٠١٤م حتى وقتنا الحاضر ، وهي مستمرة في ارتكاب العديد من الجرائم سوى كانت تلك الجرائم وردت في التشريعات اليمنية او وردت في القانون الدولي العام وذلك على النحو التالي :

أولاً : الجرائم التي وردت في التشريعات اليمنية .

من خلال التمعن من الاعمال الاجرامية التي اقترفتها مليشيات الاجرام الحوثية منذ أن قامت بالانقلاب على الشرعية الدستورية حتى وقتنا الراهن ، نجد أن تلك الاعمال جرمتها العديد من مواد القرار الجمهوري بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات ، والقرار الجمهوري بالقانون (٢٤) لسنة ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع ، القرار الجمهورية بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨م بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية .

ثانياً : الجرائم التي وردت في القانون الدولي العام .

لم تكتفي مليشيات الحوثي في ارتكاب الجرائم التي وردت في التشريعات اليمنية ، بل انها ارتكبت الكثير من الجرائم التي وردت في القانون الدولي العام ومن تلك الجرائم ووردت في النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما وردت بعض الجرائم في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م

ABSTRACT

Since Al-Houthi militias gave staged coup against constitutional authorities in the Republic of Yemen on September 21, 2014 until the present time, they have continued to perpetrate many crimes, some are mentioned in Yemeni legislation or :the general international law, as follows

I . Crimes mentioned in Yemeni legislation

By reviewing criminal acts done by Al-Houthi criminal militias since their coup against constitutional legitimacy until now, we can see that these actions were criminalized by many articles of Republican Decree of Law No. 12/1994 on Crimes and Penalties, Republican Decree of Law No. 24/1998 on Combating Kidnapping and Banditry Crimes and Republic Decision Law No. 21/1998 on Military Crimes and Penalties .

II. Second: Crimes mentioned in public international law II

Al-Houthis have not settled for carrying out crimes mentioned in Yemeni legislation; rather they have proceeded to violate provisions of the general international law as well as the rules of procedure of the International Criminal Court, and, in some cases, the Fourth Geneva Convention on the Protection of Civilian Persons in Time of War dated on August 12, 1949.

مقدمة :

ارتكبت مليشيات الحوثي الإجرامية المعروفة باسم " انصار الله " ، منذ انقلابها على السلطات الدستورية في ٢١ سبتمبر ٢٠١٤م وحتى وقتنا الحاضر الكثير من الجرائم ، حيث كانت البداية في اقتحام محافظة عمران مطلع شهر يوليو ٢٠١٤م ، ثم قامت مليشيات الحوثي الاجرامية بمحاصرة اللواء (٣١٠) في محافظة عمران وانتهت بقتل العشرات من افراد وضباط اللواء واقتحام اللواء وقتل قائد اللواء (٣١٠) العميد الركن / حميد القشبي بطريقة بربرية بعد أن تم اسره ، كما قامت تلك العصابة المجرمة بسرقة اسلحة اللواء ونهب ما فيه ، ولم تكتفي بهذا الجرم بل استمرت في اقتحام مدينة صنعاء واقتحام المعسكرات والمنشآت والمؤسسات الحكومية (العسكرية والمدنية) بما في ذلك مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ، كما فرضت الإقامة الجبرية على حكومة الوفاق – انذاك - ، ثم فرضت حصار على رئيس الجمهورية المشير الركن / عبد ربه منصور هادي – حفظه الله - ، ووضعه تحت الإقامة الجبرية ، وعندما استطاع رئيس الجمهورية فك الحصار والعودة إلى محافظة عدن ، اصيبت تلك المليشيات المارقة بهستيريا ، وقامت بجريمة تعطيل الدستور والقوانين النافذة عن طريق ما يعرف بـ " الإعلان الدستوري " ، كما قامت مليشيات الانقلاب بالشروع في اغتيال رئيس الجمهورية وذلك عن طريق طائرات حربية بقصف مقر اقامته في دار الرئاسة بالمعاشيق في العاصمة المؤقتة عدن ، بل لم تسلم دور العبادة والمستشفيات والمنشآت التعليمية من جرائم الحوثي .

ومن ضمن الجرائم التي ارتكبتها مليشيات الدمار الحوثية تشكيل محاكم غير قانونية لمحاكمة قادة الشرعية الدستورية^(١) ، بل لم يسلم من ذلك الصحفيين ، حيث اصدرت المحكمة الجزائية الخاضعة لسيطرة مليشيات الحوثي حكم بالاعدام ضد اربعة صحفيين ، الأمر الذي اسكره الامين العام للصحفيين الدوليين بقوله : " نرفض هذا الحكم الذي يخالف القانون الدولي وسينال قتلة الصحفيين جزائهم امام المحكمة الجنائية الدولية " ^(٢) .

كما ارتكبت العديد من الجرائم التي لها صفة دولية على سبيل المثال ارتكبت مليشيات الحوثي جريمة التخابر مع دولة معادية للجمهورية اليمنية ولم تكتفي بذلك استمرت بالاشتراك مع دولة ايران بخرق سافر لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م ، وذلك من خلال تعيين احد مليشيات الحوثي سفير لليمن لدى ايران ، كما قامت بخرق ميثاق الامم المتحدة عن طريق استهداف دول الجوار بصواريخ البالستية ايرانية والطائرات بدون طيار ، كما قامت مليشيات الحوثي بخرق سافر لاتفاقية الامم المتحدة للبحار لعام ١٩٨٢م عن طريق استهداف الملاحة البحرية عن طريق قوارب مفخخة من بعد والغام بحرية ، كما ارتكبت العديد من الجرائم التي ووردت في النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣) بعض تلك الجرائم تندرج تحت جرائم الابادة الجماعية ، والبعض يندرج تحت بند جرائم ضد الانسانية ، والبعض من تلك الجرائم تندرج تحت بند جرائم حرب .

مع العلم أن انتهاك مليشيات الحوثي للقانون الدول العام يعد انتهاكاً للدستور اليمني ، حيث أن المادة السادسة من الدستور اليمني تنص على " تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة " .

لذا : سنلقي الضوء على الجرائم التي ارتكبتها مليشيات الحوثي الاجرامية والتي وردت في القانون الجنائي اليمني والدولي ، من خلال تقسيم هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الاول : التكيف القانوني للجرائم المرتكبة من قبل الحوثيين في ضوء احكام التشريعات اليمنية .

المطلب الثاني : التكيف القانوني للجرائم المرتكبة من قبل الحوثيين في ضوء احكام القانون الدولي العام.

المطلب الاول

التكيف القانوني للجرائم المرتكبة من قبل الحوثيين في ضوء احكام التشريعات اليمنية

من خلال التمعن من الاعمال الاجرامية التي اقترفتها مليشيات الاجرام الحوثية منذ أن قامت بالانقلاب على الشرعية^(٤) الدستورية^(٥) حتى وقتنا الراهن ، نجد أن تلك الاعمال جرمتها العديد من مواد القرار الجمهوري بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات ، والقرار الجمهوري بالقانون (٢٤) لسنة ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الإختطاف والتقطع ، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الجرائم التي وردت في قانون الجرائم والعقوبات .

الفرع الثاني : الجرائم التي وردت في قانون مكافحة جرائم الإختطاف والتقطع .

الفرع الأول

الجرائم التي وردت في قانون الجرائم والعقوبات

كثير من الافعال التي ارتكبتها مليشيات الحوثي جرمها قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، المتمثل في القرار الجمهوري بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات ومن تلك الجرائم التي اقترفتها تلك المليشيات ما يلي :

أولاً : جريمة اقتحام المعسكرات والكليات والمعاهد العسكرية والامنانية .

أ- الجريمة .

قامت جماعة انصار الله منذ الوهلة من اقتحام اللواء (٣١٠) بمحافظة عمران في يوليو ٢٠١٤م ، وكذا اقتحام المنشآت العسكرية والمدنية في المحافظات التي احتلتها وتم نهب وسرقة الاسلحة والمعدات العسكرية والذخيرة من الاماكن التي سيطرت عليها وتسببت في خراب وتدمير وتعطيل تلك الاماكن الأمر الذي نجم عنه ضعف وزارتي الدفاع والداخلية كما تسببت في ضعف جهازي الأمن السياسي والقومي ، بل استغلت جماعة الحوثي القنوات الفضائية والاذاعات والصحف الرسمية التي احتلتها بل بالإضافة إلى قنواتها لبث الاخبار والاشاعات الكاذبة للتعمد باضرار القوات المسلحة التابعة للحكومة الشرعية والدستورية ، وكذا استخدام تلك القنوات لإثارة الفرع واضعاف الروح المعنوية للشعب اليمني .

ب- التكيف القانوني لتلك الجريمة .

نصت المادة (١٢٦) : يعاقب بالاعدام كل من تعمد ارتكاب فعل بقصد اضعاف القوات المسلحة بان:-

١- خرب او اتلف او عيب او عطل احد المواقع او القواعد او المنشآت العسكرية او المصانع او البواخر او الطائرات او طرق المواصلات او وسائل النقل او المرافق او الذخائر او المون او الادوية او غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد او مما يستعمل في ذلك او اساء صنعها او اصلاحها او جعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما اعدت له او ان ينشا عنها ضرر .

٢- اذاع اخبار او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او عمد الى دعاية مثيرة وكان من شان ذلك كله الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او العمليات الحربية للقوات المسلحة او اثاره الفرع بين الناس او اضعاف الروح المعنوية في الشعب

٣- افشى سرا من اسرار الدفاع عن البلاد ، ويجوز الحكم بمصادرة كل او بعض امواله .

ومن خلال تلك الاعمال التي ارتكبتها جماعة انصار الله المعروفة بمليشيات الحوثي ينطبق عليها كذلك قانون جرائم وعقوبات عسكرية ، حيث نصت المادة الرابعة الفقرة (أ ، ب) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨م بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية على ما نصه تسر أحكام هذا القانون - قانون الجرائم والعقوبات العسكرية - على كل من يرتكب إحدى الجرائم التالية :

أ- الجرائم التي تقع في القواعد أو المعسكرات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو

المركبات أو الاماكن أو المحلات التي يشغلها عسكريون لصالح القوات المسلحة .

ب- الجرائم التي تقع على معدات ومهمات واسلحة وذخائر ووثائق واسرار الجمهورية اليمنية .

كما أنه لا يمكن الفصل حال الانقلاب العسكري ما بين المدنيين والعسكريين في الفعل الاجرامي من الناحية الموضوعية^(٦).

ثانياً: جريمة خيانة الوطن .

جريمة خيانة الوطن : تم تعريفها عبر الموسوعة الجنائية بأنها " المساس بأمن الدولة في علاقاتها بدولة أخرى ، على اعتبار أنها دولة مستقلة ذات سيادة ، والمعونة التي يقدمها الجاني إلى الاجنبي يمكن أن ينظر فيها إلى المركز العسكري أو إلى المركز السياسي للبلد ويمكن أن تحصل في وقت السلم أو في وقت الحرب " ^(٧).

أ- الجريمة .

عملت مليشيات الحوثي المعروفة باسم "أنصار الله " منذ انقلابه على السلطات الدستورية بوكيل حصري ومخلص لدولة ايران ، ظهر ذلك الولاء جلياً بعد الانقلاب على السلطات الدستورية ، حيث قامت مليشيات الحوثي بعرض عسكري ومناورات بمختلف الاسلحة المتوسطة والثقيلة في محافظة صعدة على الحدود مع المملكة العربية السعودية ، وقامت المليشيات الحوثيه اثناء العرض العسكري بحمل اعلام دولة ايران واعلام حزب الله اللبناني ، كما حملوا صور للمرجعيات الدينية الايرانية واللبنانية ، مع العلم أن تلك الاسلحة التي استخدمت في العرض العسكري والمناورات حصلت عليه المليشيات من المعسكرات والمؤسسات العسكرية التي نهبتها بعد الانقلاب على السلطات الدستورية وبعض تلك الاسلحة حصلت عليها المليشيات الحوثي من دولة ايران ، بعض تلك الاسلحة تم ضبطها قبل وصولها إلى مليشيات الحوثي على سبيل المثال سفينة جيهان ١ و جيهان ٢^(٨) ، مع العلم ان دولة ايران تقوم باستمرار بتصدير السلاح لمليشيات الحوثي عبر البحر^(٩) .

كما قامت تلك المليشيات باحتلال الجزر ومضيق باب المنذب للتحكم بالملاحة البحرية ، تلك الاعمال وغيرها الذي قامت بها مليشيات الحوثي ، قدمت خدمة جليلة لدولة ايران الذي يوجد بينها وبين الجمهورية اليمنية عداوه ، وفي نفس الوقت تلك الأعمال بطبيعة الحال ستؤدي إلى تخريب العلاقات بين الجمهورية اليمنية ودول الجوار وبالتحديد المملكة العربية السعودية .

ب- التكيف القانوني لتلك الجريمة .

اعتبر المشرع اليمني أن جريمة خيانة الوطن هي إغانة العدو .

حيث نصت المادة (١٢٧) يعاقب بالاعدام :

- ١- اليمني الذي يلتحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية .
 - ٢- من سلم أحد افراد القوات المسلحة إلى العدو او ساعد أحد أسراه على العوده إلى صفوفه .
 - ٣- من أمد العدو بالجند أو الاشخاص أو الاموال أو كان له مرشدا .
- ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض امواله .

ثالثاً : جريمة التخابر مع دولة اجنبية^(١٠) .

أ- الجريمة .

ارتبطت جماعة انصار الله (مليشيات الحوثي) ارتباط مذهبي واستخباري مع دولة ايران التي توجد بينها وبين الجمهورية اليمنية علاقة عدواة ، بل وصل مسالة التخابر مع ايران بقيام ايران اعتماد سفير لجماعة الحوثي في طهران منتهكاً بذلك العمل قواعد القانون الدولي العام ، والتحديداً تفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ م .

الجدير بالذكر بأن التقرير النهائيان تقرير الخبراء الأممين(خبراء مجلس الأمن) المعني باليمن وفقاً لقرار الأمم المتحدة رقم (٢٤٥٦) لعام ٢٠١٩م افادوا بالتقرير النهائي أن الهجمات التي شنت ضد منشأة "ارمكوا" في ١٤ سبتمبر ٢٠١٩م يستبعد أن تكون انطلقت من الأراضي اليمنية مؤكداً في نفس الوقت أن الأسلحة التي تستخدمه مليشيات الحوثي لها خواص مماثلة لأسلحة مصنوعة في ايران^(١١) .

مع العلم أن مليشيات الحوثي أعلنت مسؤوليتها في استهداف منشأة ارمكوا ، مما يؤكد ما لا يدع مجال للشك مدى تبعية تلك المليشيات الحوثية لنظام طهران ، بل وصل بها الولاء والطاعة أن تتحمل تبعية جدثة ارمكوا كي لا تتحمل ايران المسؤولية الدولية باستهداف منشأة نطف سعودية .

ب- التكيف القانوني لتلك الجريمة .

نصت المادة(١٢٨): يعاقب بالاعدام :

١- كل من سعى^(١٢) لدى دولة اجنبية او احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر^(١٣) معها او معه وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز الجمهورية الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي

٢- كل من سلم دولة اجنبية او احد ممن يعملون لمصلحتها باية صورة وباية وسيلة اخبار او معلومات او اشياء او مكاتبات او وثائق او خرائط او رسوما او صوراً او غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية او الهيئات العامة او المؤسسات ذات النفع العام وصدر امر من الجهة المختصة بحضر نشره او اذاعته .

٣- كل من سلم دولة اجنبية او احد ممن يعملون لمصلحتها او افشى اليها او اليه باية وسيلة سرا من اسرار الدفاع عن البلاد او توصل باية طريقه الى الحصول على سر من هذه الاسرار بقصد تسليمه او افشائه لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من اتلف لمصلحة دوله شيئاً يعتبر سرا من اسرار الدفاع او جعله غير صالح لان ينتفع به

المادة(١٢٩): من حرض او اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل او شرع في ارتكاب اي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله اثر .

رابعاً : جريمة تعطيل الدستور وتغيير السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) (١٤) .

أ- الجريمة .

باستخدام قوات السلاح والتهديد ، ومن مقر الرئاسة التي اغتصبتها اصدرت مليشيات الحوثي مساء الجمعة الموافق ٢٠١٥/٣/٦ م بياناً أسمته "الاعلان الدستوري " ، عطلت فيه الدستور والقوانين النافذة كما دعت إلى الغاء السلطة التشريعية ، وتشكيل مجلس يعرف بالمجلس والوطني ومجلس رئاسي من خمسة اعضاء .

ب- التكيف القانوني لتلك الجريمة .

المادة (١٣١): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من توصل او شرع في التوصل بالعنف او التهديد او اية وسيله اخرى غير مشروعة الى:-

١- الغاء او تعديل او ايقاف الدستور او بعض نصوصه

٢- تغيير او تعديل تشكيل السلطة التشريعية او التنفيذية او القضائية او منعها من مباشرة سلطاتها الدستورية او الزامها باتخاذ قرار معين .

ويلاحظ على النص عيوباً ظاهرة منها قوله (كل من توصل) ، فالمعروف أن هذ الجريمة من الخطر الذي لا تتطلب إلى وصول إلى نتيجة فإذا توصل من اراد تغيير السلطات الدستورية (قلب نظام الحكم) ، فإنه في مأمن وبعيد عن العقاب أي أن بعيد عن العقاب أي أن الجرائم إذا اصبحت تامة فليس هناك هناك مجرم ، بل العكس يعد من كان من رموز النظام المخلوع مجرمين في نظام الحكم فيتحول المر وتدور الدائرة على الحاكم السابق .

وعليه لسلامة النص من هذا العيب نقترح شطب كلمة (من توصل) ويبقى النص (كل من شرع في التوصل ...) (١٥) .

كما نقترح تشديد العقوبة خاصة إذا كان من قام بتلك الجرائم الوارداه في المادة (١٣١) ، مليشيات اراهبية ولها صلة بالخارج ، كمليشيات الحوثي الذي لها صلة بدولة ايران .

خامساً : جريمة اهانة رئيس الدولة والهيئات النظامية .

أ- الجريمة .

قامت ولا زالت مليشيات عبر مختلف وسائلها الإعلامية بالشتيم والتخوين والتحريض ضد رئيس الجمهورية وقيادات الدولة ، بل لم تكتفي بتلك الوقاحة ، فشكلت محاكمة لا تمتلك الولاية القضائية وأصدرت احكام -غير قانونية - ضد رئيس الجمهورية ونائبة ورئيس السلطة التشريعية ورئيس الحكومة والعديد من القيادات المدنية والعسكرية واعضاء مجلس النواب ، والبعض من هولاء اصدر قضاة الانقلاب عليهم عدة احكام ،

على سبيل المثال : اصدرت مليشيات الحوثي الإجرامية اربعة احكام ضد المناضل الكبير اللواء /
الركن عبده محمد الحذيفي - رئيس الجهاز المركزي للأمن السياسي وعضو مجلس النواب -

ب- التكيف القانوني للجريمة .

المادة(١٩٧): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة التي لا تزيد على اربعة الاف ريال:-

اولا: كل من اهان علنا رئيس الدولة بما يسئ اليه او يمس من شخصيته في المجتمع

ثانيا: كل من عاب علنا في حق ملك او رئيس دولة او ممثل لدولة اجنبية معتمدة في الجمهورية اليمنية
بسبب امور تتعلق بوظيفته .

ثالثا: كل من اهان علنا رئاسة الدولة او مجلس الوزراء او غيرها من الهيئات النيابية او النظامية او
الجيش او المحاكم او السلطات او المصالح العامة .

من خلال المادة (١٩٧) أن العقوبة وضعتها لا تتلائم مع حجم الجرم الذي ارتكبه تلك المليشيات ، لذا
يجب على المشرع اليمني اعادة صياغة تلك المادة مع تشديد العقوبة .

سادساً : الاعتداء على الحرية الشخصية^(١٦)

أ- الجريمة .

بعد أن استولت مليشيات الحوثي على مقرات وزارتي الدفاع والداخلية وجهازي الأمن السياسي
والقومي ، فتحت السجون واحتجزت كل الاشخاص المعارضين لها واقتحمت القنوات الفضائية التي
كانت تابعة للدولة أو القنوات الفضائية الخاصة ، كما قامت باحتجاز العديد من الصحفيين والإعلاميين
البعض منهم حاكمتهم وصدرت عليه احكام بالإعدام ، لم تكتفي تلك المليشيات الحوثي بتكيد
بالإعلاميين ، بإنتهاك الحرية الشخصية للمواطنين اليمنيين ، على سبيل المثال نشرت تلك المليشيات
الحوثية العديد من النقاط في المدن التي تحت سيطرتها وبداخل تلك المدن ، وتقوم نقاط الحوثي
بالتفتيش الدقيق حتى تلفونات المواطنين وتقوم بفحص تلك التلفونات وإذا وجدت بداخل تلك التلفون
صورة لإحد قيادات الشرعية أو جيشها الوطني ، يتم احتجاز صاحب التلفون ، بعض المحتجزين
وصل حوزهم إل أكثر من سنتين لمجرد صورة أو مقطع فيديو . والبعض يتم ايداعه السجن لمجرد
إبداء رايه عبر بريده الإلكتروني أو عبر الوتس . والعدد من المحتجزين يتم ايداعهم في امكان لا
تحمل صفات المنشأة العقابية . مع منع المحتجزين من الزيارة ، حتى أن العديد من الأهل لا يعرف ما
مصير قريبه المحتجز ولا يعرف اين محتجز . كما تقوم مليشيات الحوثي بأصدار الجرائم^(١٧)
والتخوين لكل من يعارضها .

ب- التكيف القانوني

المادة(٢٤٦): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قبض على شخص او حجزه او حرمة
من حريته باية وسيلة بغير وجه قانوني وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا حصل
الفعل من موظف عام او بانتحال صفته او من شخص يحمل سلاحا او من شخصين او اكثر او بغرض

السبب أو كان المجني عليه قاصراً أو فاقد الإدراك أو ناقصة أو كان من شأن سلب الحرية تعريض حياته أو صحته للخطر.

المادة (٢٤٧): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من اعد مكاناً للحبس أو الحجز فيه بدون وجه حق أو اعاره أو اجره أو قدمه لهذا الغرض بدون ان يشترك في القبض على انسان أو حبسه أو حجزه .

المادة (٢٤٩): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصاً، فإذا وقع الخطف على انثى أو على حدث أو على مجنون أو معتوه أو كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وإذا صاحب الخطف أو تلاه ايذاء أو اعتداء أو تعذيب كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وذلك كله دون اخلال بالقصاص أو الدية أو الارش على حسب الاحوال اذا ترتب على الايذاء ما يقتضي ذلك وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الاعدام .

مع اني سوف اتحدث عن جرائم الاختطاف والتقطع بشئ من التفصيل في الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا البحث .

سابعاً : جريمة البغي :

تعرف جريمة البغي بالعصر الحديث بالجريمة السياسية .

والجريمة السياسية هي " الجريمة التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم أو على أشخاص الحكام ، أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاماً ، أو على قادة الفكر السياسي لأرائهم السياسية^(١٨) .

أ- الجريمة :

قيام مليشيات الحوثي باستخدام السلاح والقوة بالخروج ، على رئيس الجمهورية ورئيس حكومة الوفاق تحت تاويل فاسد هو أن عبد الملك الحوثي هو من آل البطين – بحسب زعمه الفاسد – وأن الولاية حق الهي . وبالفعل تم محاصرة الحكومة ورئيس الحكومة ولم يبقوا هنا بل قام بمحاصرة الرئيس الشرعي المشير الركن / عبد ربه منصور هادي .

ب- التكيف القانوني .

المادة (١٢٤): البغي هو الخروج على الدولة مكابرة استناداً الى منعة ويعاقب الباغي وفقاً للاحكام المقررة للجرائم الماسة بامن الدولة المنصوص عليها في هذا القانون .

مع العلم ان جريمة الحرابية والبغي هي من جرائم الحدود وفقاً للمادة (١٢): الجرائم التي يجب فيها الحد هي ما بين عقوبتها نص شرعي وكانت حقاً لله تعالى خالصاً او مشوباً ويعبر عنها شرعاً بالحدود وهي سبع :

١- البغي . ٢- الردة . ٣- الحرابية . ٤- السرقة . ٥- الزنا . ٦- القذف . ٧- الشرب .

ثامناً : جرائم الحراية

يقول المولى عز وجل :

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبِي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٩) .

والمقصود بهذه الآية الكريمة إشعار بأن مرتكبي هذه الجريمة محارب لله تعالى ، لأن الناس في طرقهم وسفرهم أمنون بأمن الله وحفظه ، فمن أخافهم أو اروعهم فقد حارب الله تعالى ، ثم هم محاربون لرسوله ، ولأولي الأمر من المسلمين من بعده ؛ لأن هولاء منوط بهم حماية اموال الناس ودمانهم واعراضهم في لإقامة والسفر على السواء ، ومن هنا سميت الجريمة بـ (الحراية) ، وهي تعني قطع الطريق بالإخافة فقط أو بالإخافة واخذ المال أو بالإخافة واخذ المال وقتل النفوس ولكل حالة من تلك الحالات حكمها العقابي (٢٠) .

والفقهاء الاربعة عرفوا جريمة الحراية بالنحو التالي .

- ١- الحنفية : عرفوها بأنها " الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق (٢١) " .
- ٢- وعند المالكية بأنها " بأنها الخروج لإخافة السبيل لأخذ مال محترم بكابرة قتال أو خوفه ، أو ذهاب عقل ، أو قتل خفية أو بمجرد قطع الطريق لا لإمارة ، ولا نائرة ولا عدوان ولا دخل (٢٢) " .
- ٣- عرفها الشافعية بأنها " قطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو القتل وإرهاب مكابرة اعتماد على الشوكة مع البعد عن الغوث " (٢٣) .
- ٤- وعند فقهاء الحنابلة : " المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء يغصبونهم المال مجاهرة " (٢٤) .

أ- الجريمة :

ارتكبت مليشيات الحوثي الإجرامية أبشع انواع الحراية سوء قبل الإنقلاب على السلطات الدستورية كما حدث لإبناء دماج في محافظة صعدة إبتداء بالحصار والقصف العشوائي والقتل وانتهاء الأمر بتشريد ابناء دماج من منازلهم ومزارعهم ، أو ماقامت به مليشيات الحوثي بعد عمليات الإنقلاب على السلطات الدستورية ، وذلك من خلال قطع الطرق واقتحام المدن واحتلال المنشآت العسكرية والمدنية وسرقة الأموال العامة بما في ذلك الأموال المتواجدة في البنك المركزي اليمني ، ولم تكتفي تلك المليشيات بتخويف ورعب المدن واخذ الأموال بل رافق ذلك القتل الآلف من اليمنيين سواء في دماج بصعدة في مدينة تعز أو مدينة عدن أو عند احتلالها قرية حجور في مدينة حجة أو عند احتلالها مديرية الحزم عاصمة الجوف ، أي أن مليشيات الحوثي الإرهابية ارتكبت الثلاثة أنواع من الحراية ، أي أنها ارتكبت الكثير من جرائم الحراية الذي ترتب عليه الخوف والرعب لليمنيين ، كم ارتكبت مليشيات الحوثي الكثير من الجرائم الذي ترتب عليه الخوف والرعب واخذ الأموال ، كما ارتكبت تلك المليشيات الكثير من جرائم الحراية التي ترتب على الخوف والرعب واخذ الأموال وقتل النفوس .

والباحث شاهد اعيان لما حدث من جرائم حرابة في مدينة تعز ، حيث قامت مليشيات الحوثي بعد انقلابها على السلطات ادستورية بحصار خانق لمدينة تعز ، والقصف العشوائي بالعديد من انواع الاسلحة الثقيلة ، وقتلت وجرحت الالاف من المواطنين العزل حتى السجينات في السجن المركزي في تعز لم تسلم من القتل نتيجة القصف العشوائي ، كما قامت مليشيات الحوثي بالسرقة المساعدات الدوائية والغذائية التي يفترض أن تصل مدينة تعز ، كل تلك الاعمال في ظل صمت مثير للشك من قبل الامم المتحدة وممثها في اليمن .

أ- التكيف القانوني

المادة(٣٠٦): من تعرض للناس بالقوة ايا كانت في طريق عام او صحراء او بنيان او بحرا او طائرة فآخافهم وارعبهم على نفس او مال او عرض واحدا او جماعة او لاي غرض غير مشروع قهرا او مجاهرة اعتبر محاربا .

المادة(٣٠٧): يعاقب المحارب:-

اولا: بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا اقتصر فعله على اخافة السبيل .

ثانيا: بقطع يده اليمنى من الرسغ ورجله اليسرى من الكعب اذا اخذ مالا منقولاً مملوكاً لغيره ويعاقب شريكه الذي لم يأخذ مالا بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات .

ثالثا: اذا ادى فعل اي من المحاربين الى موت انسان تكون عقوبته الاعدام حدا ويعاقب من لم يسهم في القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاما .

رابعا: بالاعدام والصلب اذا اخذ مالا وقتل شخصا ويعاقب من لم يسهم في الاخذ او القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاما .

ولا تخل العقوبات المتقدمة بحق ولي الدم في الدية والارش بحسب الاحوال .

عقوبات الشروع بالحرابة

المادة(٣٠٨): يعاقب على الشروع في الحرابة وقطع الطريق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات .

الفرع الثاني

الجرائم التي وردت في قانون مكافحة جرائم الإختطاف والتقطع

أ- الجريمة .

ارتكبت مليشيات الحوثي اشد انواع الاختطاف والتقطع على النحو التالي :

١-- جريمة الاختطاف : منذ انقلابها على السطات الدستورية في ٢١ ديسمبر ٢٠١٤م حتى لحظة كتابة هذا المبحث ، ارتكبت ابشع انواع الاختطاف والاعتقالات الغير قانونية(٢٥) ، الغالبية من العناصر المعارضة لفكرها السلافي ، البعض تم اختطافهم أثناء ما قامت تلك المليشيات باحتلال المحافظات ،

والبعض تم اختطافهم أثناء قيامهم بمسيرات انسانية (على سبيل المثال في في منتصف اكتوبر ٢٠١٥ م ، قامت مليشيات الحوثي باختطاف نشطاء أثناء تنظيم مسيرة إغاثية لتزويد مدينة تعز التي كانت تعاني ولا تزال من حصار الميليشيات بمياه الشرب وتم ايداعهم في سجن الأمن السياسي بمحافظة اب ولم يخرجوا إلا بصفقة تبادل الاسرى^(٢٦) .

والبعض من الذي اختطفتهم مليشيات الحوثي كانت نتيجة تصفية حسابات قديمة وخاصة ضد منتسبي الامن والجيش وجهازي الامن السياسي والقومي^(٢٧) . والبعض من الذين اختطفوا من الاعلاميين والصحفيين ، بعض منهم من الذين اختطفوا من الاعلاميين جعلتهم متراس ودروع بشرية^(٢٨) ، والبعض منهم تم اصدار ضدهم احكام بالاعدام^(٢٩) . بل لم تسلم النساء حيث نالت كل حرة تقف في وجوههم أشع طرق الردع والزجر ما بين قتل واختطاف وقتص وضرب وتهديد وابتزاز، وإلحاق أذع الصفات الأخلاقية بهن .

حتى أولئك الأمهات اللاتي يخرجن مطالبات بأبنائهن المعتقلين لم يسلمن من الضرب والشتم والاعتداءات بكل صنوفها. لقد قضت الحوثية على مكانة المرأة التي بين أيديهم وحولوها إلى أداة للنيل من غرمانهم في جيش نسوي موازي لعصابتهم عملها امتهان كرامة مثيلاتها من النساء أو بث فكرهم العدائي بين البقية. حولوها إلى داعية حرب تهب أولادها لمحارق الموت وتطالب بالمزيد من إراقة الدماء على شواهد القبور. في عهدهم طالت طوابير النساء في ملاحقة لقمة العيش وتكونت طبقة اجتماعية هائلة من اليمينيات في حكم المتسولات لولا العفاف. لم يبقوا لها لا العرف ولا العادات التي صاغها اليمنيون من أجلها ولا احتراموا ما كفل الدين والشرع لها من الحقوق والرعاية. نقل الحوثيين المرأة إلى جاهلية فاقت جاهليتهم الأولى عن قناعة منهم بأن هذه هي مكانة المرأة اليمنية. لعل أسوأ ما نال كرامة المرأة على يد الحوثية هو أن من تقوم بتزييف الرأي العام وتسويق الحوثيين كدولة هن نساء هذه السلالة من الناشطات اللاتي يتعاملن مع اليمينيات كنساء أقل قيمة ومكانة. نساء السلالة اللاتي يتمتعن بكل ما حرمت منه ابنة اليمن البسيطة من أمن وأمان وغذاء. فلا عجب ألا ترتفع أصوات الناشطات منهن حين تقتحم الدور وتقتل جهاد الأصبحي بوابل من الرصاص في بيتها^(٣٠) .

ومن ضمن تلك النساء التي قتلتها مليشيات الحوثي ، جهاد أحمد الأصبحي قتلها تلك مليشيات الموت والدمار في في منزلها بعد اقتحام منزلها يوم الإثنين الماضي ٢٧ أبريل ٢٠٢٠ م ، وبحسب مصادر فإن الجريمة الحوثية بحق المرأة جاء انتقاماً من زوجها حسين محمد الأصبحي، وذلك بعد أن عجزت عن اعتقاله، رغم تطويق منزله بالعناصر الحوثية من عدة اتجاهات^(٣١) .

ولقت جريمة اختطاف النساء من قبل مليشيات الحوثي استنكار واسع من قبل الكثير من الشرائح الاجتماعية والسياسية اليمنية ؛ بل ان هناك نشطاء من مليشيات الحوثي استنكروا ذلك العمل المعيب^(٣٢) .

فظاهرة اختطاف النساء ظاهرة غربية على المجتمع اليمني ، وهذا يؤكد بما لا يدع مجال للشك أن قرار مليشيات الحوثي ليس بيدها بل بيد ايادي ارانية تحرك مليشيات الحوثي كيف ما تشاء .

٢-- جريمة التقطع : من ضمن الجرائم التي مارسها مليشيات الحوثي جريمة التقطع ، في تاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١١ م ، بفرض حصار على اهالي دماج في محافظة صعدة،

بل ان مليشيات الحوثي منعت دخول أية مواد غذائية أو أدوية أو مستلزمات طبية للوصول إلى أهالي دماج كما منعوا من أراد الخروج من أجل العلاج، بل منعوا أهل دماج من الخروج لتأدية مناسك الحج – آنذاك^(٣٣) - ، نفس ذلك الاسلوب الاجرامي اتخذته تلك المليشيات عندما انقلبت على السلطات الدستورية في ٢١ سبتمبر ٢٠١٤م ومحاولتها احتلال المدن ، فقد عمدت بنشر نقاط مسلحة في مداخل المدن الرئيسية ؛ حتى أن المسافة بين المحافظات اليمنية بعدت ، على سبيل المثال إذا اراد الشخص السفر من محافظة تعز إلى محافظة أب قبل الانقلاب يحتاج الشخص إلى ساعة أما بعد الانقلاب يحتاج إلى ست ساعات ، وقس على بقية المحافظات ناهيك ما تقوم به نقاط التفتيش التابعة لمليشيات الحوثي من اهانة المسافرين وسرقة اموالهم وممتلكاتهم ، بل وصل الأمر إلى سرقة المواد الإغاثية المقدمة من المنظمات الدولية^(٣٤) ، فلم تقم مليشيات الحوثي في قطع المحافظات اليمنية فيما بينها ، بل قطعت النسيج الاجتماعي داخل المجتمع اليمني .

ب- التكيف القانوني للجريمة .

المادة (١) : يعاقب بالإعدام كل من تزعم عصابة للإختطاف والتقطع أو نهب ممتلكات العامة والخاصة باقوة ، ويعاقب الشريك بنفس العقوبة .

المادة (٢) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اثني عشر سنة ولاتزيد على خمسة عشر سنة كل من خطف شخصا ، فإذا وقع الخطف على انثى أو حدث فتكون العقوبة الحبس مدة عشرين سنة ، وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء كانت العقوبة لا تزيد على خمسة وعشرين سنة وذلك كله دون افخلال بالقصاص أو الدية أو الارش على حسب الاحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو الزنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام .

مادة(٣): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة كل شخص سعى لدى دولة أجنبية أو عصابة للقيام بأي عمل من أعمال الاختطاف أو التقطع أو نهب الممتلكات العامة والخاصة

المطلب الثاني

التكيف القانوني للجرائم المرتكبة من قبل الحوثيين في ضوء احكام القانون الدولي العام

عندما تقع جريمة دولية^(٣٥) في مكان ما ، ينشأ للمجتمع الدولي الحق في معاقبة مرتكب أو مرتكبي تلك الجريمة ، ولما كانت العقوبة من خصائصها الجوهرية انها قضائية ؛ فإن من الضروري أن يلجأ المجتمع الدولي إلى وسيلة قضائية تمكنه من اقتضاء حقة من ملاحقة ومعاقبة مرتكب الجريمة الدولية ، وهذه الوسيلة الدعوى الجنائية التي تقام امام الجهة القضائية الدولية التي ينعد لها الاختصاص ، وهذه الجهة القضائية لا بد أن تكون محكمة دولية جنائية^(٣٦)

وفي عام ١٩٩٨م تم اقرار نظام روما الاساس الذي نص على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وتم فتح باب التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت بالحرف الأولى على نظام المحكمة إلى أن اكتمل النصاب القانوني لبدء سريانه في يوليو ٢٠٠٢م^(٣٧) .

والجمهورية اليمنية ليست طرفاً في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣٨) ، بالرغم أن اليمن وقع على نظام روما الاساسي في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٠م^(٣٩) ؛ لكنه لم يصادق عليه قط^(٤٠)

مع العلم دستور الجمهورية اليمنية يعطي الحق للتصديق على المعاهدات الدولية لمجلس النواب إلى جانب رئيس الجمهورية . وفقاً للمادة (٩٢)^(٤١) و للمادة (١١٩) الفقرة (١٢)^(٤٢) من دستور الجمهورية اليمنية

الأمر يضع اشكالية في القانون الدولي العام على مدى اختصاص محكمة الجنايات الدولية بروما في محاكمة قيادات الحوثي ، بالرغم أن الجمهورية اليمنية لم تصادق على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟ .

للجابة على هذه الاشكالية : هناك احتماليين ، سوف نلقي عليهم الضوء على النحو التالي :

الاحتمال الأول :

ليس من اختصاص محكمة الجنايات الدولية بروما في محاكمة قيادات مليشيات الحوثي عن الجرائم الذي ارتكبتها تلك المليشيات ، وفقاً لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات .

ومفهوم مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات ، بأن المعاهدات الدولية تلزم اطرافها ، وأن اثارها لا تمتد إلى غير اطرافها أو إلى دول لم تشترك فيها عملاً بمبدأ نسبية أثار المعاهدات^(٤٣) .

والمعاهدات لا يمكن أن تنشأ حقوقاً أو التزاماً إلا بالنسبة لأطرافها ، وقد قننت معاهدة فينا هذا المبدأ في المادة (٣٤) اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ " لا تنشئ المعاهدات التزامات أو حقوقاً للدول الغير بدون موافقتها " ^(٤٤) .

الاحتمال الثاني :

تختص محكمة الجنايات الدولية بمحاكمة قيادات مليشيات الحوثي ؛ كون هناك من الجرائم التي ارتكبتها مليشيات الحوثي تهدد السلم والامن الدوليين ، كاستهداف الملاحة البحرية بالألغام البحرية والقوارب المفخخة ، واستهداف دول الجوار بالطائرات المسيرة المخخة والصواريخ الباليستية^(٤٥) . مع العلم ان بأن تقرير الخبراء الأممين(خبراء مجلس الأمن) المعني باليمن وفقاً لقرار الأمم المتحدة رقم (٢٤٥٦) لعام ٢٠١٩م افادوا بالتقرير النهائي بأن مليشيات الحوثي شن هجمات جوية على السعودية،

بل أنها استخدمت نوعاً جديداً من الطائرات المسيرة من دون طيار طراز (دلتا) ^(٤٦) ، وهناك جرائم ارتكبتها مليشيات الحوثي بالاشتراك مع حزب الله اللبناني الإرهابي ^(٤٧)

وإذا كانت القاعدة القانونية تقضي باي دولة غير طرف في المعاهدة لا تلتزم بأحكام المعاهدة طبقاً لمبدأ " نسبية المعاهدات الدولية " ؛ إلا انه المبدأ له استثناء إذا كان الأمر يتعلق بضرورة حفظ الأمن والسلم الدوليين " ، وهذا ما أكدته الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ^(٤٨) .

مع العلم هناك العديد من المنظمات والنقابات الدولية وكذا من القيادات الشرعية ^(٤٩) طالبت بمحاكمة قيادات مليشيات الحوثي في محكمة الجنايات الدولية .

وبين تلك الاحتمالين أتى مجلس حقوق الانسان التابع للجمعية العمومية في الدورة الثانية والاربعون للفترة من (٧ - ٩ سبتمبر ٢٠١٩ م) ، ليحسم الجدل بين الاحتمالين بقوله " اليمن ليس طرفاً في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ... ومع ذلك فإن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب معترف به منذ وقت طويل بموجب القانون الدولي العرفي ، تشمل جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف ، فضلاً عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الإنساني الدولي ^(٥٠) . يسرد نظام روما الأساسي الأفعال التي تعتبرها المحكمة الجنائية الدولية كذلك ويعكس ذلك في القانون الدولي العرفي ^(٥١) .

مما سبق الإشارة اليه سوف نلقي الضوء على الجرائم التي ارتكبتها الميليشيات الانقلابية الحوثي والتي وورت في النظام الداخلي لمحكمة الجنايات الدولية والجرائم التي وردت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ م .

وعليه : سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الجرائم التي وردت في النظام الداخلي لمحكمة الجنايات الدولية .

الفرع الثاني : الجرائم التي وردت في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

الفرع الأول

الجرائم التي وردت في النظام الداخلي لمحكمة الجنايات الدولية

أولاً : جرائم الإبادة الجماعية .

جريمة الإبادة الجماعية عرفها بعض فقهاء القانون الدولي " ليكن " بأنها " تدمير أمة أو مجموعة عرقية . وبشكل عام لا تعني الإبادة الجماعية التدمير المباشر للأمة إلا عندما تقترب بالقتل لكل أعضاء الأمة " .

ويضيف "ليكن " أن " الإبادة الجماعية توجه ضد الجماعة القومية ككيان وأن الأعمال التي تتضمنها هذه الجريمة توجه ضد الأفراد بصفاتهم أعضاء للجماعة وليس بصفاتهم الفردية " (٥٢) .

أ- الجريمة .

ارتكبت مليشيات الحوثي العديد من الجرائم التي وردت بالفقرة (أ ، ب ، ج) من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث قامت مليشيات الحوثي بالإبادة الجماعية في العديد من المحافظات والمديرية عل سبيل المثال لا الحصر في كلاً من :

١- في قرية دماج في محافظة صعدة كانت البداية الاجرامية لمليشيات الحوثي ، ففي ١٧ يونيو ٢٠١٣م قامت مليشيات الحوثي بالتمترس في جبل الجميمة المطل على قرية دماج ، وفي اكتوبر ٢٠١٣م فرضت مليشيات الحوثي على دماج حصار خانق من كل الاتجاهات والطرق عن طريق استحداث نقاط التفتيش ومنع دخول وخروج اي شخص وأي مواد غذائية أو مواد طبية ، والقصف الشديد عبر الاسلحة المتوسطة والثقيلة وبعد حصار لمدة مائة يوم تزامن مع القصف الشديد ؛ الأمر أدى إلى مقتل ١٥٥ شخص بينهم نساء واطفال وجرح ما يقرب ٢٤٠ شخص ، تم نقل مائة جريح صنعاء عبر الصليب الأحمر ، واصابة مائة واثني عشر بحالة جفاف شديد ، وتدمير المزارع والمساجد والبيوت ، وبعد تدخل اللجنة الرئاسية والوسطاء تم تهجير أبناء قرية دماج ، بعضهم ذهبوا صنعاء في منطقة سعوان افترشوا خيام هناك(٥٣) . مع العلم هذا العمل البربري الذي قامت به مليشيات الحوثي تم بتخطيط من قبل عناصر لبنانية تتبع حزب الله اللبناني(٥٤) .

٢- في ٦ مايو ٢٠١٥ الساعة العاشرة صباحاً عندما دخلت مليشيات الحوثي مدينة التواهي في محافظة عدن واثناء ما كانت الاسر في ميناء التواهي تريد النزوح إلى مدينة الشعب والبريقا ، اطلقت مليشيات الحوثي النار على القوارب مما تسبب غرق القوارب وغرق المواطنين ، نجم عن هذا الحادث البربري مقتل اكثر من ستون شخص غالبيتهم من النساء والاطفال وكبرين السن واصابة اكثر من مائة وخمسون شخص ، وفي نفس المحافظة عندما فشلت مليشيات الحوثي اقتحام مديرية البريقا عمدت إلى اسلوبها الحقير التي تستخدمه باستمرار سواء عند الاقتحام أو عندما يتم طردها من محافظة أو منطقة كانت تحتلها ، ففي ٢٧ يونيو ٢٠١٥م قامت مليشيات الحوثي بقصف مديرية البريقا بصاواروخ الكاتوشا نجم عن لك بعض القذائف سقطت على خزان كبير للنفط وبعضها على انابيب للنفط مما تسبب في حريق هائل ادى إلى مقتل العديد من المواطنين من ضمن القتلى مدير عمليات المصافي ، إضافة إلى تلوث البنيبي . وهكذا كلما لقت مليشيات الحوثي مقومة من محافظة ، تتعمد إلى قتل افراد الجماعة وإلحاق الضرر الجسدي والعقلي كما تفرض عليه حصار خانق تجبر تلك المحافظة إلى أوضاع معيشية صعبة ينجم عن ذلك اهلاك المحافظة اهلاك جزني ، على سبيل المثال فرضت حاصر جائر على محافظ تعز ، وفي منطقة حجور كشر في محافظة حجة وفي مديريات الغيل عاصمة محافظ الجوف .

ب- التكيف القانوني للجريمة .

مع العلم أن (المادة ٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على :

الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي تعني " ال إبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً :-

أ (قتل أفراد الجماعة .

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج (إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

ثانياً : جرائم ضد الإنسانية .

بدأ الحديث عن تجريم الأفعال في حق الإنسانية منذ عهد " جرسوس Grotius " (٥٥) ، الذي طالب في العديد من كتاباته ومؤلفاته بتوقيع عقوبات ضد من يرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد السلام ، جرائم ضد الإنسانية(٥٦) .

وفي نهاية الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩م – ١٩٤٨م) ، أهتم المجتمع الدولي بالإنسان فأعطى له الحقوق والحريات بموجب من العديد من المواثيق الدولية(٥٧) .

أ- الجريمة .

ارتكبت مليشيات الحوئي منذ انقلابها على السلطات الدستورية حتى وقتنا الراهن الكثير من الجرائم ضد الإنسانية ، من القتل العمد سوء عن طريق القنص أو بالصواريخ الحرارية أو البلاستيكية وغيرها حتى وصل بعدد القتلى العمد إلى الالاف ، بل لم يسلم المصلين في المساجد ، كما قامت تلك المليشيات المجرمة في فرض أحوال معيشية صعبة من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء ؛ بقصد إهلاك جزء من السكان ، كما فعلت في محافظة تعز على سبيل المثال ، كما قامت مليشيات الحوئي بإجبار المواطنين على النزوح وترك مساكنهم كما حدث في منطقة حجور وكشر في محافظة حجة وفي محافظة عدن وفي مديرية الغيل عاصمة محافظة الجوف وغيرها من المحافظات التي احتلتها . وبالطبع تلك الجرائم وردت في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت "

الجرائم ضد الإنسانية

١- لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم :-

(أ) القتل العمد .

(ب) الإبادة .

(ج) الاسترقاق .

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

(و) التعذيب .

(ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة^(٥٨) .

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص .

(ي) جريمة الفصل العنصري .

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

إذا تمعنا بنص المادة السابعة من النظام الداخلي لمحكمة الجنايات الدولية نجدها أن تلك الجرائم ممارستها مليشيات الحوثي وبحرفية .

ثالثاً : جرائم الحرب .

جرائم الحرب : هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية^(٥٩) .

وعرفها البعض بأنها : كل الانتهاكات التي ترتكبها الاطراف المتحاربة لقوانين واعراف الحرب^(٦٠) .

أ- الجريمة :

ارتكبت مليشيات الحوثي الارهابية العديد من جرائم الحرب التي وردت في المادة الثامنة من النظام الداخلي لمحكمة الجنايات الدولية ، حيث قامت تلك الميليشيات المجرمة خلال مشورها الحافل بالجرم والارهاب بقصف المدن المزدحمة بالسكان مما تسبب بقتل الالاف من المدنيين العزل ، كما قصفت المستشفيات في العديد من المحافظات كما استهدفت المنشأة الحكومية في المناطق التي لاتخضع لسيطرتها ؛ بل أن المساجد دور العبادة قامت بتفجيرها وتدميرها واحياناً والمصلين داخلة مثل ما استهدفت المساجد الذي بجوار معسكر اللواء الرابع حراسة رئاسية في مارب ، كما قامت مليشيات الحوثي بزراع الالغام بطريقة هسترية وعشوائية تسبب في مقتل واصابة المنات من اليمنيين ، ولا يزال العشرات من المنات من اليمنيين يعانون من بتر بعض الاطراف كالاقدام... الخ ، كما قامت مليشيات الحوثي منذ الوهلة الأولى للانقلاب من الاستيلاء على مقرات القوات الفضائية المتواجدة في صنعاء وحجز الكثير من الصحفيين والبعض لازل في المعتقل ، كما قامت تلك العصابة المجرمة في تجنيد الاطفال دون سن الثامنة عشر والبعض دون سن الخامس عشر ، ومن جرائم تلك الميليشيات المعاملة السيئة والتعذيب للاسرى والمعتقلين ، ومن حقارة مليشيات الحوثي أنها استخدمت المساجد والمدارس في نشر مذهبهم الطائفي الذي يؤمن بولاية الفقيه ويعتبر الحكم يتبع اسرة بد الدين الحوثي مخالفاً بذلك الدستور اليمني والقوانين النافذة باليمن ومخرجات الحوار الوطني الذي عقد بدعم واشرف واممي واقليمي ، وكذا المواثيق والاتفاقية ، الذي تؤمن بالتعددية الحزبية ونقل السلطة بالتداول السلمي عن طريق الانتخابات ،

وهناك تقارير دولية تكشف مدى فظاعة الجرائم التي ارتكبتها مليشيات الحوثي منها على سبيل المثال : يوم السبت الموافق ١ يونيو ٢٠١٩ ، كشفت منظمة رايتس رادار التي تتخذ هولندا مقراً لها ، رصدت (٢٠٥٦٠) انتهاكا ارتكبت بحق قبائل حجور بمحافظة حجة تتنوع بين القتل والاعتداءات الجسدية والاختطافات والإخفاء القسري والتهجير ، إضافة إلى تدمير المنازل وقصفها ونهب المنشأة ، كما استعرض التقرير العديد من الانتهاكات الجسيمة وعمليات القتل الوحشي والاعتقالات التعسفية وحالات التعذيب التي وصل بعضها إلى حد الوفاة ، والحرمان من الحق في الحياة وإجبار السكان إلى مغادرة قراهم وتهجيرهم قسراً ، إضافة إلى الانتهاكات التي طالت النساء والأطفال وارباب الاسر وقطاعات التعليم والصحة والزراعة والاقتصاد ، وقالت المنظمة أن هذا الجرائم ترقى إلى جرائم حرب^(٦١) .

مع العلم أن المادة الثامنة من النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أن : "

جرائم الحرب

١- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم .

لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب^(٦٢) .

الفرع الثاني

الجرائم التي وردت في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

أ- الجريمة

قامت مليشيات الحوثي بارتكاب جرائم وردت في اتفاقية جنيف الرابعة^(١٣) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م ، ومن ضمن تلك الأعمال الإجرامية التي قامت به مليشيات الحوثي استهداف المستشفيات ، فقد أعلنت الأمم المتحدة في ١١ فبراير ٢٠٢٠م توقف مستشفيين عن العمل في مديرية مجزر غرب مارب ؛ جراء استهداف بالقصف الصاروخي من قبل المليشيات الحوثية مما أدى إلى حرمان الآلاف من المرضى اليمنيين ، وفي ابريل ٢٠٢٠م استهدفت مليشيات الحوثي المستشفى الحكومي والميداني في محافظة الجوف بأقذائف والصواريخ ؛ تسبب بحرمان الآلاف من المواطنين في الجوف من المعالجة بهذا المستشفى، مع العلم أنه استهداف هذا المستشفى للمرة الثالثة^(١٤) ، ولم تكن استهداف المستشفيات في الجوف ومارب هي المرة الوحيدة ؛ ولكن استهداف المستشفيات سلوك إجرامي تتخذه مليشيات الحوثي في كل محافظة فقدت السيطرة عليها فعلى سبيل المثال أكثر من مرة استهدفت مليشيات الحوثي مستشفى الثورة بتعز وغيرها في بقية المحافظات .

كما قامت مليشيات الحوثي في الاسراف بالقتل العمد كل من خالفها أو خالف أفكارها ، فقد قتلت الآلاف من المواطنين عن طريق القنص أو القصف العشوائي ضد المدن المكتظة بالسكان في المناطق التي تسيطر عليها ، اما في المناطق التي تسيطر عليها سرعان ما تقوم بقتل خصومها تحت ذريعة الارهاب كما حدث للعديد من الاشخاص^(١٥) ، بل لم تسلم المرأة في اتهامها بالارهاب^(١٦) .

كما قامت مليشيات الحوثي ، بتشكيل محاكم غير قانونية ولا تمتلك الولاية القضائية ، ومن خلال تلك المحاكم استخدمتها كسيف لإصدار احكام ضد المناوئين لها ، حيث قضت تلك المحاكم بإصدار منات الاحكام التي قضت بإعدام سياسيين وناشطين وقيادات عسكرية في الحكومة الشرعية وبرلمانيين ووزراء على رأسهم رئيس الجمهورية المشير الـركن / عبد ربه منصور هادي ، ونائبه الفريق الـركن / علي محسن الاحمر ، ورئيس مجلس النواب الشيخ / سلطان البركاني ، ورئيس الحكومة معين عبد الملك^(١٧) .

ب- التكيف القانوني للجريمة .

تنص المادة (٣١) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر .

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب .

ب- أخذ الرهائن .

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

د - إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيباً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

المادة (١٨) من نفس الاتفاقية : لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات .

المادة (٣١) : تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم .

المادة (٣٣) : لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب .

المادة (٩٧) :

يرخص للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء والمتعلقات الخاصة بالاستعمال الشخصي. ولا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات المصرفية والأوراق المالية، وما إلى ذلك، وكذلك الأشياء القديمة التي يحملونها إلا طبقاً للنظم المقررة. ويعطى لهم عنها إيصال مفصل. تودع المبالغ النقدية في حساب الشخص المعتقل طبقاً لما تنص عليه المادة ٩٨، ولا يجوز تحويلها إلى عملة أخرى ما لم ينص على ذلك التشريع الساري في الإقليم الذي يعتقل فيه صاحبها، أو بناءً على موافقته

مما سبق نلاحظ أن مليشيات الحوثي ارتكبت معظم تلك الجرائم التي وردت في النظام الداخلي للمجكمة الجنائية الدولية أو اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ م ، ومع ذلك وللأسف الشديد أن بعض المبعثون الأيمن لدى اليمن غصوا الطرف عن الكثير من تلك الجرائم التي ارتكبتها مليشيات الحوثي الاجرامية^(٦٨) .

الخاتمة :

ارتكبت مليشيات الحوثي منذ انقلابها على السلطات الدستورية في ٢١ سبتمبر ٢٠١٤م الكثير من الجرائم ؛ بل لم تكتفي بارتكاب الجرائم الذي وردت في التشريعات اليمنية ، بل تعدت وارتكبت العديد من الجرائم الدولية التي وردت في القانون الجنائي الدولي المتمثل في النظام الداخلي لمحكمة الجنايات الدولية او اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م .

الاستنتاجات والمقترحات :

أولاً : الاستنتاجات .

هناك عدة عوامل ساعدت مليشيات الحوثي في ارتكاب الكثير من الجرائم الواردة في التشريعات اليمنية والقانون الدولي ومن ضمن تلك العوامل مايلي :-

- ١- عدم تلقي مليشيات الحوثي اي عقاب على الجرائم التي ارتكبتها منذ انقلابها على السلطات الدستورية ، مما شجعها في التمادي بارتكاب المزيد من الجرائم .
- ٢- عدم تطبيق القرارات الدولية وفي مقدمتها القرار الأممي (٢٢١٦) ، شجع مليشيات الحوثي بارتكاب الكثير من الجرائم .
- ٣- الدعم المادي والمعنوي واللوجستي الذي تتلقاه مليشيات الحوثي من ايران وحزب الله اللبناني .
- ٤- تحيز بعض المبعوثين الاممين مع مليشيات الحوثي كامثال جمال بن عمر ومارتن غريفيت ، فالأول غرض النظر عن جرائم الحوثي ؛ بل سعى إلى شرعنة الانقلاب وذلك عندما دعى المكونات السياسية في اليمن إلى الاجتماع أثناء فترة الإقامة الجبرية للرئيس / عبدربه منصور هادي ، الثاني غرض الطرف عن الكثير من جرائم الحوثي ، على سبيل المثال في أحاطته لمجلس الأمن في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٦ ابريل ٢٠٢٠م لم يتطرق غريفيت جرائم لم يتطرق غريفيت للجرائم الجسيمة التي ارتكبتها مليشيات الحوثي في محافظة الجوف بعد احتلالها لمديرية الغيل ، الصواريخ الباليستية التي تنطلقها مليشيات الحوثي على محافظة مارب واستهداف سجن النساء وقتل وجرح العديد من النزليات في السجن المركزي بتعز وصادر احكام الاعدام بحق الصحفيين .. الخ .
- ٥- بعض الجرائم التي ارتكبتها مليشيات الحوثي تتنافى مع العادات والتقاليد اليمنية كاختطاف وقتل والنساء ، وهذا بطبيعة يؤكد بما لا يدع مجال للشك أن مليشيات الحوثي قرارها بيد غيرها - بيد ايران - .

ثانياً : المقترحات .

- ١- يجب محاكمة قيادات وعناصر مليشيات الحوثي حتى تتلقى العقوبات العادلة التي تردعها عن من ارتكاب المزيد من تلك الجرائم^(٦٩).
- ٢- يجب حظر نشاط مليشيات الحوثي المسمى "انصار الله" ، وتصنيفها منظمة اهابية .
- ٦- قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول الداعمة للمليشيات الحوثي ، وأول دولة هي دولة ايران الذي تبينت بالادلة الواضحة بالمساهمة الجنائية في بعض جرائم الحوثي .

- ٧- يجب على الحكومة الشرعية باتخاذ التدابير اللازمة بالمبعوثين الأيمن لدى اليمن وخاصة من ثبت تحيزه مع جماعة الحوثي .
- ٣- محاكمة دولة ايران في محكمة العدل الدولية ، لإخترقها ميثاق الأمم المتحدة ، وبعض الاتفاقيات الدولية ، كاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ومحاكمة القيادات الايرانية وقيادة حزب الله اللبناني لإشتراكهم مع مليشيات الحوثي في جرائم ووردت في افانون الجنائي اليمني والدولي .
- ٤- أن تدرس هذه المادة ط موقف القانون الجنائي اليمني والدولي " في الجامعات اليمنية والكليات والمعاهد العسكرية والقضائية ، كمادة اساسية .
- ٥- عقد ورشة عمل حول جرائم الحوثي ، ويفضل أن يكون مكان الورشة كلية الحقوق عدن .
- ٦- على الصعيد التشريعي ، نرى أن يعيد المشرع اليمني في تشديد العقوبات على بعض المواد التي وردت في قانون العقوبات اليمني خاصة إن كانت تلك الاعمال من قبل مليشيات انقلابية وابرز تلك المواد مايلي :

(أ) المادة(١٩٧): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة التي لا تزيد على اربعة الاف ريال:-

اولا: كل من اهان علنا رئيس الدولة بما يسئ اليه او يمس من شخصيته في المجتمع

ثانيا: كل من عاب علنا في حق ملك او رئيس دولة او ممثل لدولة اجنبية معتمدة في الجمهورية اليمنية بسبب امور تتعلق بوظيفته .

ثالثا: كل من اهان علنا رئاسة الدولة او مجلس الوزراء او غيرها من الهيئات النيابية او النظامية او الجيش او المحاكم او السلطات او المصالح العامة .

(ب) المادة(٢٠٥): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالغرامة كل من امتنع عن قبول عملة البلاد او مسكوكاتها المقررة لها اذا كانت غير مزورة .

(ج) المادة(١٣١): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من توصل او شرع في التوصل بالعنف او التهديد او اية وسيله اخرى غير مشروعة الى:-

١- الغاء او تعديل او ايقاف الدستور او بعض نصوصه

٢- تغيير او تعديل تشكيل السلطة التشريعية او التنفيذية او القضائية او منعها من مباشرة سلطاتها الدستورية او الزامها باتخاذ قرار معين .

نقترح شطب كلمة (من توصل) ويبقى النص (كل من شرع في التوصل ...) ، فالمعروف أن جريمة (الغاء أو تعديل أو ايقاف الدستور أو بعض نصوصه) من جرائم الخطر الذي لا تتطلب إلى وصول إلى نتيجة .

كما نقترح تشديد العقوبة ن فالعقوبة الواردة في نص المادة (١٣١) من قانون العقوبات اليمنية " بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات" خاصة إذا كان من قام بتلك الجرائم مليشيات ارهابية ولها صلة بالخارج ، كمليشيات الحوثي الذي لها صلة بدولة ايران هذا من ناحية أخرى أن تلك الجريمة " الإعلان الدستوري " ترتبت عليه الكثير من الجرائم .

الهوامش

(١) قضت تلك المحاكم بإصدار مئات الاحكام التي قضت بإعدام سياسيين وناشطين وقيادات عسكرية في الحكومة الشرعية وبرلمانيين ووزراء على رأسهم رئيس الجمهورية المشير الركن / عبد ربه منصور هادي ، ونائبه الفريق الركن / علي محسن الاحمر ، ورئيس مجلس النواب الشيخ / سلطان البركاني (انظر : صحيفة الشرق الاوسط ، الاحد ١٢ ابريل ٢٠٢٠ م ، العدد (١٥١١١) ، ص ٤ .

(٢) انظر : صحيفة الايام ، الاحد ١٢ ابريل ٢٠٢٠ م ن العدد ٦٧٩٧ ، ص ٦ .

(٣) في عام ١٩٩٨م تم اقرار نظام روما الاساس الذي نص على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وتم فتح باب التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت بالحرف الأولى على نظام المحكمة إلى أن اكتمل النصاب القانوني لبدء سريانه في يوليو ٢٠٠٢ م ، حيث شكلت هيئة المحكمة ، وعين مدعى عام لها .

(٤) مصطلح الشرعية هي : فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة وما يجب عليه القانون ومفهومها أوسع ، مجرد احترام قواعد القانون الوضعي وتتضمن قواعد اخرى يستطيع عقل الانسان المستقيم أن يكشفها ويجب أن يكون المثل الأعلى الذي يتوخاه المشرع في الدولة (انظر : د / ماجد راغب الحلو ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ١٩٨٥ م ، ص ١٩) .

(٥) الدستور هو قانون ، فهو يعبر عن إرادة الجماعة ، ومن ثم فإن كل تصرف ينسجم معه تصرف سينال رضا افراد الجماعة ، كما أن كل إقامة لدستور جديد تعني موافقة المواطنين على نية الحكام الجدد من الإجراءات القانونية التي يسلكونها ، هو لحصول رضا المواطنين على طريقة ممارسة السلطة أو اسباغ الشرعية على السلطة التي يمارسونها (انظر : د / منذر الشاوي ، القانون الدستوري – الجزء الأول ، مطبعة شفيق ، بغداد ١٩٦٧ م ، ص ٧٨) .

(٦) وهذا ما تطرق اليه صراحةً قرار الاتهام المقدم من محامي عام أول النيابة العسكرية مدير القضاء العسكري ، في الجلسة الاولى امام المحكمة العسكرية في المنطقة العسكرية الثالثة في محافظة مارب بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ م (انظر : قرار الاتهام الصفحة الاولى) .

(٧) انظر : جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية – ج٣- ، دار احياء التراث العربي ، ص ١٢٣ .

(٨) ضبظت الجمهورية اليمنية عدة شحنات أسلحة اخطرها الأسلحة الإيرانية التي كانت على السفينة جيهان ١ ، جيهان ٢ احتوت على أسلحة متطورة وكذا مادة C4 " كانت في طريقها إلى مليشيات الحوثي ، كما تم ضبط في محافظة الجوف معدات ومكانن وكمبيوترات تستخدم لصناعة مدافع الهاون ومعدات عسكرية أخرى ، وتوازي هذه المعدات ثلاث شاحنات (صحيفة الثورة ، العدد (١٨٠٥٩) ، ليوم الأربعاء الموافق ٣٠ ابريل ٢٠١٤ م ، الصفحة : الأولى) . الجدير بالذكر أن المحتجزين الايرانيين الذين كانوا على متن السفينة جيهان ١ و جيهان ٢ بعد الانقلاب اخرجتهم مليشيات الحوثي اثناء ما كانوا محتجزين في عدن وتم ارجاعهم الى ايران

(٩) ضبظت قوات تحالف العربي بقيادة السعودية في البحر شحنتي سلاح كانت متجه إلى مليشيات الحوثي وتحتوي الشحنتين على قاذفات ورشاشات الية وبنوقية قناص وقنابل واجهزة اتصالات وغيرها من المعدات كما تم ضبط وثائق ومطبوعات بالغة الفارسية (انظر صحيفة الشرق الاوسط السعودية ، الاثنين الموافق ٢٩ / يونيو/ ٢٠٢٠ م ، العدد (١٥١٨٩) ، وكذا صحيفة الرياض الثلاثاء الموافق يونيو ٢٠٢٠ م ، العدد (١٨٩٩٩) ، الصفحة الرئيسية ، كذا صحيفة الشرق الاوسط السعودية الثلاثاء الموافق ٣٠ يونيو العدد (١٥١٩٠) ، الصفحة الاولى) .

(١٠) نصت المادة (٧٧) من قانون العقوبات المصرية لسنة ١٩٨٣م على الاتي :

- ١- يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها .
- ٢- يعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر .
- ٣- يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة اجنبية أو تخاير معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر .
- ٤- يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة اجنبية معادية أو تخاير معها أو مع أحد ممن يعملون لمعاونتها في عملياتها الحربية أو الاضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية .
- ٥- ٦-

(١١) انظر : صحيفة الشرق الاوسط ، يوم الثلاثاء الموافق ٥ مايو ٢٠٢٠م ، العدد (١٥١٣٤) .

(١٢) السعي : هو كل عمل او نشاط يصدر من الجاني يقصد منه أي توجيه أو خدمة لدولة اجنبية بعمل غير مشروع وعدواني سواء تحقق العمل او لم يتحقق (انظر : د/ احمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط: الاولى ، ار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٣م ، ص٢٢) .

(١٣) فالتخاير هو كل اتصال سواء بالخطابات ، او بالمحادثات الهاتفية والبرقية او ارسال خرائط معلومات باللاسلكي او ما شابه ذلك (انظر : جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية - ج٣ - ، مرجع سابق ، ص٩٤) .

(١٤) بعض التشريعات تعرف هذه الجريمة بأنها محاولات قلب نظام الحكم ، ومن ضمن تلك التشريعات اورد في المادة (١٩٠) من القانون العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩م .

(١٥) انظر : د سعد ابراهيم الأعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل ، مطبعة الموصل ١٩٨٩م ، ص٦٧ .

(١٦) نصت المادة (٤١) من الدستور اليمني " المواطنون جميعه متساوون في الحقوق والواجبات العامة " . ونصت المادة (٤٨) من الدستور اليمني " أ- تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة " .

(١٧) نصت المادة (٤٧) من الدستور اليمني " المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني ، وكل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي افعال بأثر رجعي لصدوره " .

(١٨) نظر : محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي دار الفكر العربي ، بيروت ، ص١٥٨ .

(١٩) سورة المائدة الآية (٣٣) .

(٢٠) انظر : د/ احمد الكبيسي ، و د/ محمد شلال حبيب ، المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي ، مطبعة التعليم العالي ، الموصل ١٩٨٩م ، ص١٣٩ .

(٢١) انظر : علاء الدين ابوبكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٧ ، دار الكتب العلمية ، ص٩٠ .

(٢٢) انظر : محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم - ج٦- ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٩٤٦ م ، ص ٩٠ .

(٢٣) انظر : شمس الدين محمد بن شهاب الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - ج٨ ، دار الفكر ، بيروت ١٩٨٤ م ص ٢ .

(٢٤) انظر : عبد الله بن محمد بن قدامه ، ، المغني - ج٨ - ، ط : الثالثة ، دار عالم الكتاب ، ١٩٩٧ م ، ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٢٥) كونها مليشيات فلا تمتلك الولاية القضائية في الحجز والاعتقال

(٢٦) انظر : صحيفة الشرق الاوسط السبت - ٠٨ أبريل ٢٠١٧ م - رقم العدد (١٤٠١١)

<https://aawsat.com/home/article/897056/5>

(٢٧) وفي الجمهورية اليمنية أصدر القرار الجمهوري رقم (١٢١) لسنة ١٩٩٢م بإنشاء الجهاز المركزي للأمن السياسي ، وحدد في القرار إنشاء وتنظيم واختصاص الجهاز ، كما أصدر القرار الجمهوري رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٠٢م بإنشاء جهاز للأمن القومي للجمهورية اليمنية .

(٢٨) في شهر مايو ٢٠١٥ اختطفت مليشيات الحوثي ثلاثة صحفيين بينهم عبد الله قابيل مراسل قناة بلقيس اليمن ، ويوسف العيزري مراسل قناة سهيل الفضائية ، واخرون من النشطاء السياسيين والصحفيين الرافضين للانقلاب على السلطات الدستورية وتم حجزهم بأحد المواقع العسكرية في جبل هران بمدينة ذمار وجعلتهم دروع بشرية لطيران التحالف العربي (<https://almawqepost.net/news/8025>) .

(٢٩) شددت كل من منظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، ومؤسسة سمير قصير، في بيان مشترك قبيل اليوم العالمي لحرية الصحافة (٣ مايو/أيار) على ضرورة إطلاق سراح أربعة صحفيين ما زالوا يواجهون خطر الإعدام في اليمن. وقالت المنظمة "استهدفت جماعة الحوثي، معارضها السياسيين، وكذلك الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان وأفراد الأقليات الدينية .

http://alislah-ye.net/news_details.php?sid=5925

(٣٠) انظر : فكرية شجرة ، جهاد الأصبحي هي كل نساء اليمن ، الأثنين ٤ / مايو / ٢٠٢٠ م .

على الموقع الإلكتروني : <https://www.alsahwa-yemen.net/p-39505>

(٣١) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر : <https://www.yemenakhbar.com/2394178>

(٣٢) نشر الناشطان الحوثيان محمد الديلمي وعصام العواوي رسالة موجهة إلى المفتش العام بوزارة داخلية الحوثيين، تضمنت معلومات عن تعرض عشرات النسوة للاختطاف من قبل العميد سلطان صالح عيضة زابن، المعين من قبل الجماعة مديراً للبحث الجنائي بأمانة العاصمة. وأشار الديلمي إلى أن مدير البحث الجنائي في صنعاء قام بإحالة ٨ نساء إلى النيابة المختصة، إلا أن الأخيرة اضطرت لإحالتهم إلى السجن المركزي بعد أن عجزت عن البت في ملفاتهم بسبب عدم وجود أدلة ضد المعتقلات (نظر : صحيفة الشرق الاوسط الجمعة ١ مايو ٢٠٢٠ م ، العدد (١٥١٣٠) ، وانظر كذلك : http://alislah-ye.net/news_details.php?sid=2943) .

(٣٣) أنظر الموقع الإلكتروني

https://ar.wikipedia.org/wiki/حصار_دماج

(٣٤) عُرفت المنظمة الدولية : بأنها " هيئة أو هيئات تنشئها مجموعة من الدول لتحقيق أهداف مشتركة وفق ميثاق مشترك " . (أنظر : د / الشافعي محمد بشير ، المنظمات الدولية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٧٠م ، ص ٢٣ .

كذلك عُرفت المنظمات الدولية بأنها " هيئة تقوم بأشائها مجموعة من الدول لتحقيق اغراض ومصالح مشتركة بينها وتكون لها ارادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها بواسطة اجهزة دائمة خاصة بها . (انظر : د/ عبد الواحد محمد الفار ، المنظمات الدولية ، عالم الكتاب ، القاهرة ١٩٧٩م ، ص ٣٧) .

(٣٥) هذا النوع من الجرائم اصطلح على تسميته في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية " بالجرائم الأشد خطورة " كما ادرج الفقه الدولي على تسميته بـ " الجرائم الدولية" (انظر : عصماتي ليلي ، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران – الجزائر ٢٠١٣ – ٢٠١٣ م ص ١) .

(٣٦) انظر : د/ علي عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الجنائية الدولية) ط: الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠١م ، ص ١٦٥ .

(٣٧) انظر : د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ٢٠٠٤م ، ص ٧ .

(٣٨) أنظر : التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، وتقرير المفوضية السامية والامين العام ، الصادر عن مجلس حقوق الانسان التابعة للجمعية العمومية ، الدورة الثانية والاربعون للفترة من ٧ - ٩ سبتمبر ٢٠١٩ ، ص ١٨ .

(٣٩) انظر : فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر – بسكرة الجزائر – للعام ٢٠١٣-٢٠١٤م ، ص ٢٢١ .

(٤٠) أنظر : التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، وتقرير المفوضية السامية والامين العام ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

(٤١) نصت المادة (٩٢) من دستور الجمهورية اليمنية على أنه " يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام أياً كان شكلها أو مستواها خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم والحدود أو التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون " .

(٤٢) نصت الفقرة (١٢) من المادة (١١٩) على أنه من اختصاصات رئيس الجمهورية " إصدار قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب " .

(٤٣) انظر : د/ محمد جميل ناجي ، لمعاهدات الدولية وآثارها القانونية وفقاً لاتفاقية فينا للمعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ ، مجلة جامعة الملكة أروى ، العدد السادس مايو ٢٠١١م ، ص ٨ .

(٤٤) انظر : د/ جلال فضل محمد العودي ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، ط : الأولى ، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠٢٠ ، ص ٩٥ .

(٤٥) قدمت المملكة العربية السعودية شكوى في مجلس الامن ضد مليشيات الحوثي ، مطالبين مجلس الأمن ب الاضطلاع لمنع هذه المليشيات المدعومة من ايران من زيادة التوتر الإقليمي والدولي . (انظر : صحيفة الشرق الاوسط ، الخميس تاريخ ٢ ابريل ٢٠٢٠ م ، العدد (١٥١٠١) ، ص ١ .

(٤٦) انظر : صحيفة الشرق الاوسط ، يوم الثلاثاء الموافق ٥ مايو ٢٠٢٠ م ، العدد (١٥١٣٤) .

(٤٧) رحبت الحكومة اليمنية اليوم الخميس ، بقرار الحكومة الألمانية تصنيف مليشيا حزب الله اللبناني منظمة إرهابية ، وحظر كافة أنشطتها على أراضيها ، وقالت وزارة الخارجية في بيان لها " إن هذا القرار خطوة في الاتجاه الصحيح ، كون مليشيا حزب الله كغيرها من المليشيات والأذرع الإيرانية معاول هدم ودمار وعوامل لزعة أمن واستقرار المنطقة والتدخل في شؤونها الداخلية خدمة للمشروع الإيراني " .

وأضاف البيان " أن حزب الله لم يخف تعاونه ودعمه لمليشيا الحوثي في اليمن على كافة المستويات وهو بذلك شريك لها في جميع الجرائم التي ترتكبها بحق اليمنيين من سفك للدم وتهجير وتفجير وخطف واعتقال وتعذيب وإخفاء قسري وتجنيد للأطفال وتهديد لأمن المنطقة ودول الجوار " .

<http://alsahwa-yemen.net/p-39441>

(٤٨) نصت الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الاعضاء فيه على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين " .

(٤٩) طالب وزير الاعلام معمر الارياني ، محكمة الجنايات الدولية بالتحقيق في جرائم المعتقلات الخاصة للنساء في مناطق سيطرة المليشيا الحوثية وتقديم المتورطين فيها للمحاكمة باعتبارها جرائم حرب وجرائم مرتكبة ضد الإنسانية .

ودعا وزير الاعلام ، المجتمع الدولي ومنظمات حماية المرأة بالتدخل لوقف هذه الانتهاكات والضغط على المليشيا الحوثية لإطلاق كافة المختطفات في معتقلاتها الخاصة (انظر : الصحوة نت ، الخميس ٣٠ ابريل ٢٠٢٠ م

<http://alsahwa-yemen.net/p-39439>

وكذا صحيفة الثورة ، الخميس ٣٠ ابريل ٢٠٢٠ م على الرابط الإلكتروني :

<http://sahafahnet.net/show6857042.html>

(٥٠) التميز بين القانون الدولي لحقوق الانسان ، والقانون الدولي الانساني ، فالأول : يقصد بها الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت السلم ويطلق عليه القانون الدولي لحقوق الانسان ، والثاني : هي مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد وقت الحرب ، ويطلق عليها القانون الدولي الانساني ، وكان يسمى قبل ذلك بقانون الحرب (نظر : د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٧ م ، ص ٩٦) .

(٥١) انظر: دراسة اللجنة الدولي للصليب الاحمر حول القانون الدولي الانساني العرفي ، القاعدة ١٥٦ .

نقلاً : التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، وتقرير المفوضية السامية والامين العام ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

- (٥٢) أنظر : ليكنم LEMKN ، حكم بلدان المحور في أوروبا المحتلة .
- نقلًا عن : جسين حنفي عمر ، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية " محاكمة صدام حسين " ، ط: الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦ ، ص ٢٣ ، ٢٤ .
- (٥٣) انظر : د/ محمد موسى العامري ، العدوان الحوثي على دماج ، مجلة البيان ، العدد (٢٩٥) ٢٠١٤ م ، وانظر كذلك ، احمد امين الشجاع ، مسار الكارثة دوافعها ، مجلة الرصد العدد(١٢٧) ٢٠١٤ م .
- (٥٤) ظهرت تسريبات اعلامية لعناصر من حزب الله وهم يحاضرون عناصر حوثية ويقولوا كيف حاصروا اهالي دماج .
- (٥٥) عاش هيجو جروسويوس للفترة ١٥٨٣ – ١٦٤٥ وضع جذور لمبدأ "حرية البحار" الذي يعد أنجاز للقرن التاسع عشر (راجع : المستشار إبراهيم محمد الدغمة ، "القانون الدولي الجديد للبحار " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٨ م ، ، ص ١٧) .
- (٥٦) انظر : عامر تونسي ، المسؤولية الدولية ، منشورات دحلب ، الجزائر ١٩٩٥ م ، ص ٩٦ .
- (٥٧) انظر : سعيد حمودة منتصر ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ٢٠٠٦ م ، ص ١٨١ .
- (٥٨) طالب وزير الاعلام معمر الارياني، محكمة الجنايات الدولية بالتحقيق في جرائم المعتقلات الخاصة للنساء في مناطق سيطرة الميليشيا الحوثية وتقديم المتورطين فيها للمحاكمة باعتبارها جرائم حرب وجرائم مرتكبة ضد الإنسانية. ودعا وزير الاعلام في تصريح لوكالة الانباء اليمنية (سبأ)، المجتمع الدولي ومنظمات حماية المرأة بالتدخل لوقف هذه الانتهاكات والضغط على الميليشيا الحوثية لإطلاق كافة المختطفات في معتقلاتها الخاصة ، موضحاً ان التقرير الذي أصدرته وكالة اسوشيتدبرس الامريكية يعيد تسليط الأضواء على واحدة من أبشع جرائم الميليشيا الحوثية والتي سبق وأن تحدثنا عنها مرارا والمتمثلة باختطاف منات النساء اليمنيات من منازلهن واخفانهن في معتقلات خاصة بسبب ارانهن ونشاطهن السياسي والإنساني.
- (انظر : صحيفة الثورة ، الخميس ٣٠ ابريل ٢٠٢٠ م
- <http://sahafahnet.net/show6857042.html>
- (٥٩) انظر : د/ علي عبد القادر القهوجي القانون الدولي الجنائي ، ط : الأولى ، منشورات الحلبي ، بيروت ٢٠٠٢ م ، ص ٧٥ .
- (٦٠) انظر : د/ عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط: الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢ م ، ص ١٠١ .
- (٦١) نقلًا عن : موقع العربية نت ، تاريخ النشر ١ يونيو/ ٢٠١٩ م .
- <https://www. Al-Arabiya . net / ar/ arab.and-word/yemen/ 2019/06/01>
- (٦٢) مع العلم أن الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية عرفت جرائم الحرب .
- (٦٣) مع العلم أن . اتفاقية جنيف الاربعة عام ١٩٤٩ م تتعلق بالاتي :

الأولى : بحماية لجرحي والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان .

الثانية : خاصة بتحسين حال الجرحى ، والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار .

الثالثة: بشأن معاملة اسرى الحرب ، .

الرابعة : خاصة بالأشخاص المدنيين وقت الحرب (عمر سعد عبد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الانساني ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى ، ص ٣١٣ وما بعدها)

(٦٤) انظر : صحيفة الشرق الاوسط ، السبت الموافق ٢٥ ابريل ٢٠٢٠م ، العدد (١٥١٢٤) ، الصفحة الرابعة .

(٦٥) يوم الجمعة الموافق ٢ مايو ٢٠٢٠م ، قامت عناصر حوثية من محافظة ذمار ، بافتحام مسجد في عتمة وقتل امام المسجد ويدعى شوقي جابر محمد ، امام المصلين وعندما حدث استنكار واسع كون القتل بدون محاكمة وخارج القانون ن سرعان ما اصدرت مليشيات الحوثي بيان يتضمن أن الامام يتبع تنظيم القاعدة و داعش (انظر : الشرق الاوسط ، الاربعاء الموافق ٦ مايو ٢٠٢٠م ، العدد (١٥١٣٥) ، ص ٤ .

(٦٦) يقول القيادي الحوثي / محمد البخيتي الذي نصب كميناً لمقاتلهم في مديرية الطفة وقتلوا ستة هم من اعضاء تنظيم القاعدة واحتموا في بيت المرأة الذي قتلها مشرف الحوثيين (انظر : صحيفة الشرق الاوسط ، الجمعة ٨ مايو ٢٠٢٠م ، العدد (١٥١٣٧) ، ص ٤) .

(٦٧) انظر : صحيفة الشرق الاوسط ، الاحد ١٢ ابريل ٢٠٢٠م ، العدد (١٥١١١) ، ص ٤ .

(٦٨) انتقدت الحكومة الشرعية، موقف المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، مارتن غريفثس، تجاه جرائم وانتهاكات ميليشيات الحوثي، والتي وصفها بـ "الضبابية". وعبر وزير الإعلام ، معمر الإرياتي، في بيان أصدره، مساء الاثنين، عن أسفه لموقف المبعوث الخاص إلى اليمن غريفثس من المجزرة البشعة التي ارتكبتها الميليشيات الحوثية في قسم النساء بالسجن المركزي بمدينة تعز. وكانت ميليشيات الحوثي استهدفت بقصف صاروخي، مساء الأحد، النساء السجينات في السجن المركزي بتعز (جنوب غربي اليمن)، ما أسفر عن مقتل ٥ سجينات، وطفلة كانت تزور أمها، بالإضافة إلى إصابة ١٥، ثلاث منهن إصابات خطيرة.

النكراء. (انظر : صحيفة عدن الغد على الموقع الإلكتروني :

<https://www.yemenakhbar.com/2361280>

(٦٩) مع العلم أن المحكمة الجزائية المختصة بالعاصمة المؤقتة عدن برئاسة رئيس المحكمة القاضي وهيب فضل ، بدأت اول جلساتها بمحاكمة قادة الانقلاب على السلطات الدستورية بتاريخ ٢ ابريل ٢٠٢٠م ، كما بدأت المحكمة العسكرية في المنطقة العسكرية الثالثة بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٢٠م بمحاكمة ١٧٤ متهم من عناصر الحوثي .